جدوى التأمين والتعويض عن الضرر ومكانته في مجال المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي

Liability Efficacy and its Place in the Civil Liability of the Medical error

عزالدين بوعبيد
جامعة ابن خلدون-تيارت-
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

الملخص:
لقد أدى التوسع في التأمين من المسؤولية الى قلب قواعد المسؤولية رأسا على عقب، بحيث فقدت كل معنى جزائي لها، لتصبح قاعدة ضمان للمضرور تضمن له الحصول على التعويض بمجرد وقوع الضرر، الامر الذي دفع بغالبية التشريعات الصحية الحديثة، إلى تبني نظام التأمين الاجباري عن المسؤولية، على غرار المسؤولية عن حوادث السيارات، حوادث العمل، الامراض المهنية ، وغيرها من المجلات ، وهذا لما يحققه هذا الاخير من مزايا للفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة .

الكلمات المفتاحية: التأمين- الخطأ الطبي- المسؤولية الطبية- التعويض

Abstract:
The expansion of liability insurance changed the liability upside down; it lost its penal identity and became a guarantee base for the victim that guarantees him the right for compensation. This led most of the medical legislations to adopt the compulsory liability insurance system aside from the liability on car accidents, professional accidents, occupational diseases, and other domains. This is due to the benefits which the latter realizes for the individual and the society.

Keywords :Insurance- medical error- medical liability compensation**.**

مقدمة:

إن موضوع المسؤولية عن الأخطاء الطبية موضوع جد معقد نظرا للتعقيدات التي قد يثيرها التدخل الطبي الوارد على جسم المريض، سواء من الجانب الإنساني أو الأخلاقي أو القانوني، خاصة إذا علمنا أن التطور الحاصل في مجال الطب من الصعب جدا على القانون والقضاء مسايرته.

وأمام هذا الوضع يمكن القول أن القضاء في إطار المسؤولية الطبية كان دوما شديد الحرص على حماية ضحايا الأخطاء الطبية، خاصة أن هؤلاء هم الطرف الضعيف في مواجهة الأطباء والمؤسسات الصحية المختلفة[1] .

ويمكن القول في هذا الصدد أن القضاء لعب دورا أساسيا في تطبيق وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الطبي ، مراعاة منه لحرمة وسلامة جسم الإنسان، ولكنه عند معالجته لدعاوى المسؤولية الطبية هو مطالب بتحقيق نوع من التوازن ما بين حماية المرضى من الأخطاء الطبية ، وتوفير الحماية القانونية لممارسي مهنة الطب ، ولعل اهم حماية او ضمانة تم إقرارها في هذا المجال هو نظام التأمين على المسؤولية الطبية[2] .

حيث انه وبهذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى موضوع التأمين عن المسؤولية المدنية بشكل عام من خلال نص المواد من 163 الى 173 من قانون التأمينات[3] ،أما عن التأمين في مجال المسؤولية الطبية فقد تم التطرق اليه من خلال نص المادة 167 من ذات القانون والتي نصت على أنه : " يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني

---

[1] – مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية ، دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2015، ص ص195-196.

[2] – حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، طبعة 02، دار المعارف، مصر1979، ص147 .

[3] – الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتامينات، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 1995

الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير " .

كما نصت المادة 169 من نفس القانون على أنه : " يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له"

وهو ما يؤكد معه ان أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الذين يزاولون مهنة الطب لحسابهم الخاص ملزمون باكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية مع شركات التأمين[1] ، ونفس الشيء ينطبق على المؤسسات الصحية المدنية العمومية والخاصة أي المستشفيات العمومية والخاصة، حتى تتحمل شركات التأمين مسؤولية تعويض المرضى أو ذوي حقوقهم، نتيجة الأخطاء الطبية [2].

وهو الامر الذي يفهم منه ان التأمين على المسؤولية الطبية هو امر اجباري وما يؤكد ذلك هو ما تم النص عليه بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 321/07 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية الخاصة والتي أكدت أن:" يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها ".

وبالتالي فان المشرع الجزائري نص على الزامية اكتتاب العيادات الطبية الخاصة عقود تأمين عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، من خلال أحكام قانون سير المستشفيات الخاصة، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 321/07 (أعلاه)

---

[1] – حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص150.

[2] – والمفهوم من خلال نص هذه المواد أن التأمين عن المسؤولية المدنية هو من التأمينات الإلزامية ، فهو أمر وجوبي بالنسبة لأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني العاملين بالقطاع الخاص فقط ، وكذا المؤسسات الصحية المدنية العمومية والخاصة ومؤسسات نزع وتغيير الدم.

وفي هذا الإطار، فانه يمكن تعريف التأمين الطبي بأنه" عقد تتحمل بموجبه هيئة أو جهة الاضرار التي تلحق بالاشخاص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها الطبيب أو غيره من الممارسين الصحيين او المؤسسات الصحية حال تحقق الخطر المؤمن منه"[1]

ومن هنا تظهر وتتضح الرؤية حول مدى أهمية التأمين على المسؤولية الطبية ،هذه الأخيرة التي أصبحت في تزايد دائم ومستمر بسبب التزايد المستمر في الحوادث الطبية الناجمة عن التطور المتسارع الذي يشهده المجال الطبي، بفعل تطور النظريات العلمية وتقدم ًالأساليب العلاجية، فضلا عن تقدم التقنية العلمية وتطور أساليب العلاج المعقدة، والازدياد المضطرد في استعمال مختلف الأجهزة والأدوات الطبية المتطورة، والتي كثيرا ما اقترنتء ما اقترنت بمخاطر أو أضرار غالبا ما يدفع ثمنها المريض ، وهو ما استوجب البحث عن آلية قانونية كفيلة بتحقيق الحماية المطلوبة لهذا المريض، وإعادة التوازن إلى العلاقة بين الطبيب والمريض وضبطها بقواعد قانونية وفق أسس واقعية وعملية[2]

ومن هذا المنطلق كان لزاما طرح الإشكالية الاتية: ما مدى مساهمة نظام التأمين عن المسؤولية في تحقيق التعويض العادل والمناسب للمريض او ضحية الخطأ الطبي؟

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي لمعالجة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي والذي تم توظيفه في عرض مختلف جزئيات الموضوع وذلك في إطار التكامل المنهجي.

طبعا وبهدف الوصول الى الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع الى محورين أساسين:

المحور الأول: نطاق التأمين من المسؤولية في مجال الطبي

---

[1] -. عبد الرشيد مأمون ، التأمين من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر، ص 54.

[2] - مراد بن صغير، المرجع السابق ، ص 197

المحور الثاني: آثار التأمين في مجال المسؤولية الطبية

المبحث الاول: حكم التأمين في مجال المسؤولية الطبية

إذا تم ابرام عقد التأمين من المسؤولية بين المؤمن والمؤمن له، ترتبت آثار في مواجهة كل أطراف عقد التأمين، ومن هذه الاثار الحقوق والالتزامات المفروضة لكل واحد اتجاها الاخر، ولا يكفي القول بان الالتزامات تنحصر بين المؤمن والمؤمن له فقط، بل تمتد الى طرف ثالث الذي لم يكن طرف من أطراف عقد التأمين، الا وهو الشخص المضرور الذي يكون بمنزلة الطرف المباشر في مواجهة المؤمن إن لم يتم تعويض المؤمن له.

المطلب الأول: علاقة المؤمن بالمؤمن له:

ينظم هذه العلاقة عقد التامين، حيث ترتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التامين) ، وأخرى في ذمة المؤمن له (الطبيب او المستشفى).

الفرع الأول: التزامات المؤمن له (المسؤول)

يلتزم المؤمن له، وهو كل من يمارس احدى المهن الطبية او المهن المرتبة بها قبل وقوع الضرر المادي او المعنوي، بدفع قسط التأمين لدى شركة التأمين في مواعيدها المحددة بالعقد، وبجميع الالتزامات التي ترتبها وثيقة التأمين ، ويلتزم المؤمن له بتقديم بيانات صحيحة متضمنة الوقائع الجوهرية لمحل عقد التأمين الطبي المتمثل بالخطر، كما يجب إعلام شركة التأمين بجميع المعلومات التي تمكنها من تقدير الخطر، فيجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية[1].

[1] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الاثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008، ص23

الفرع الثاني: التزامات المؤمن (شركة التأمين)

يجب ان يكون المؤمن (شركة التأمين) ضامنا لكل ما ينجم عن له من مسؤولية ،فمتى تحقق الضرر، وثبت أن السبب المباشر لهذا الضرر ، هو الخطأ غير العمدي للمؤمن له(الطبيب)، وجي على شركة التأمين تغطيته.

فالمؤمن (الشركة التأمين) يضمن بالنسبة للمسؤولية المدنية للطبيب، نتيجة الضرر الذي وقع على المريض خطأه المهني، من جانب الطبيب او الجراح في مختلف مراحل العلاج، أي خلال ممارسة الطبيب لعمله.[1]

المطلب الثاني: علاقة المضرور بالمؤمن

حتى يستطيع المضرور (المريض) أن يحصل على حقه من شركة التأمين، عليه أن يلجأ الى الدعوى غير المباشرة، التي يصاحبها تقدم دائني الطبيب الاخرين ومزاحمتهم للمريض المتضرر، ذلك ان المضرور يعد أجنبيا عن أطراف عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له)، مما يحول دون رجوعه على المؤمن في حالة عدم حصوله علئ حقه من المؤمن له، ولا يجد أمامه سوى الدعوى الغير مباشرة[2]

الا ان المشرع الجزائري حماية لمصلحة المضرور (المريض)، جعل العلاقة بين المؤمن له مباشرة، بحيث أعطى حق للمضرور بالرجوع على شركة التأمين بمقتضى حق مباشر له، للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحق به.

المطلب الثالث: علاقة المؤمن بمحدث الضرر في التأمين من المسؤولية عن فعل الغير

في هذا الصدد لا يكون المؤمن له هو الذي صدر عنه الخطأ، لكنه يكون مسؤولا عن الفعل الخاطئ الصادر عن الغير، ويتحقق ذلك في المجال الطبي في مسؤولية

---

[1] – جديدي معراج، مدخل للقانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص ص 67-68.

[2] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق ، ص 35.

المتبوع عن أعمال تابعه، وعلى المسؤول الذي دفع التعويض للمضرور نتيجة الضرر الذي أصابه من فعل الغير، الرجوع على المؤمن (شركة التأمين)[1].

المبحث الثاني: التعويض كأساس للتأمين من المسؤولية في مجال الطبي

إن الجزاء القانوني المترتب عن الأخطاء الطبية المرتكبة، هو الحق في الحصول على تعويض عادل جبرا للضرر، فالطبيب مثلا إذا ارتكب خطأ طبيا أثناء مباشرته لعمله الطبي ، وألحق ضررا بالمريض ففي هذه الحالة هو ملزم بتعويض هذا الأخير نتيجة قيام مسؤوليته المدنية عن ذلك .

وعملا بنص المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم[2]: التي جاء في مضمونها :"إن كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه وسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، ومثال ذلك الخطأ الطبي المرتكب أثناء إجراء عملية جراحية ، والذي سبب للمريض شلل نصفي و إعاقة دائمة ، يكون أمرا ملزما لتعويض المريض عن الضرر الجسدي الذي أصابه من جراء هذه العملية الجراحية.

المطلب الأول: أنواع التعويض عن المسؤولية المدنية الطبية

إن التعويض في إطار القانون وفي مجال المسؤولية الطبية ينقسم إلى نوعين ، فقد يكون تعويضا نقديا كما قد يكون تعويضا عينيا .

الفرع الأول: التعويض العيني

يمكن تعريف التعويض العيني على أنه " إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويزيل الضرر الناشئ عنه "[3].

فالتعويض العيني يمكن أن يقضي به القاضي المعروض عليه النزاع إذا كان ممكنا، وطلبه أحد الأطراف سواء الدائن المضرور أو المدين المسؤول عن الضرر، فالطبيب الذي يرتكب خطأ طبيا أثناء إجراءه عملية جراحية على المريض -

---

[1] – جديدي معراج، المرجع السابق،ص70.

[2] – الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78

[3] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق ، ص 35.

ويكون قد نتج عن ذلك ضرر طبي يتمثل في إصابة هذا الأخير بتشوهات جسدية- يكون بإمكان الطبيب في هذه الحالة إزالة وإصلاح هذا التشوه الحاصل للمريض[1] .

فإذا لجأ المريض إلى مقاضاة الطبيب الذي أجرى عليه العملية الجراحية، يمكن للقاضي المعروض عليه النزاع القضاء بتعويض عيني للمريض ، من خلال إلزام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية ثانية على المريض ، لإزالة و إصلاح هذه التشوهات الناتجة عن الخطأ الطبي المرتكب[2] .

غير أنه في بعض الأحيان يكون القاضي المعروض عليه النزاع عاجزا عن القضاء بتعويض عيني لصالح المريض ، نظرا لأسباب معينة يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال :

-أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني نتيجة الضرر المعنوي الذي يصيب المريض من جراء الأخطاء الطبية المرتكبة، وكذلك الشأن في حالة قتل المريض خطأ أثناء اجراء عملية جراحية على هذا الأخير .

-أنه في بعض الحالات يكون القضاء بتعويض عيني أمرا مستحيلا من ناحية الواقع ، ومثال ذلك إصابة الطبيب الذي أجرى العملية الجراحية على المريض بمرض خطير ، يجعله في حالة صحية لا تسمح له بإجراء عملية جراحية أخرى على المريض لإصلاح الضرر.

- إذا كان التعويض العيني أمرا مرهقا للطبيب ، ويتجاوز الضرر الطبي الذي أصاب المريض ، ومثال ذلك الخطأ الطبي المرتكب من طرف الطبيب المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر والخطأ في تنفيذ هذا الالتزام .

وتجدر الإشارة في هذا الاطار إلى أن التعويض العيني يكون ممكنا إذا كان لا يشكل مساسا بالحرية الشخصية للطبيب ، ومثال ذلك إذا اتفق الطبيب مع المريض على إجراء عملية جراحية ، ثم تراجع الطبيب عن ذلك قبل إجراء العملية ،

---

[1] – جديدي معراج، المرجع السابق، ص 71.

[2] - أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع ، في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، ص 185

ففي هذه الحالة لا يمكن إلزام الطبيب بإجراء العملية الجراحية على المريض، لأن ذلك يتعارض مع حريته الشخصية ، وفي الأخير فانه في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني أمرا غير ممكنا ، فما على القضاء إلا اللجوء إلى التعويض النقدي أو المالي جبرا للضرر الحاصل من جراء الأخطاء الطبية[1].

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

إن التعويض المالي أو النقدي هو الصورة الغالبة في إطار المسؤولية الطبية ، نظرا لصعوبة واستحالة اللجوء إلى التعويض العيني في حالات معينة ، وبطبيعة الحال فان القاضي المعروض عليه النزاع يقوم بتقدير مبلغ التعويض المناسب حسب درجة الخطأ الطبي المرتكب ، وحجم الضرر الطبي الحاصل .

فالتعويض بمقابل هو مبلغ مالي يدفع إلى ضحايا الأخطاء الطبية جبرا للضرر ، وقد يدفع دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب لمدة معينة .

ونشير هنا الى أن التعويض النقدي يجب أن لا يقل أو يتجاوز الضرر الطبي الذي أصاب المريض من جراء العمل الطبي[2]

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية الطبية

إن تقدير مبلغ التعويض المستحق عن الأخطاء الطبية يتم اما بصفة ودية أو عن طريق القضاء ، ويراعي القاضي في تقديره للتعويض المستحق المسؤولية الطبية نص المادة 182 من القانون المدني، والتي جاء مضمونها على النحو التالي:

" اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول العقد ،

---

[1] - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 72

[2] –.عياش كريمة ، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 98

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "

الفرع الأول: تقدير التعويض باتفاق الأطراف :

إن المريض إذا كان ضحية خطأ طبي ، فمن مصلحته الحصول على تعويض مالي في وقت وجيز ، دون اللجوء إلى العدالة نظرا لطول الوقت الذي قد تستغرقه الدعوى قبل الفصل فيها بشكل نهائي من طرف جهاز القضاء ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار طول المدة التي قد تتطلبها أيضا إجراءات التنفيذ ، من أجل تحصيل مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المريض .

وعلى هذا الأساس قد يتفق مثلا الطبيب والمريض على تحديد مبلغ التعويض المستحق لهذا الأخير بصفة ودية ، وبشكل يرضي الطرفين عملا بأحكام نص المادة 183 من القانون المدني ، ولكن بالرغم من اتفاق الطبيب والمريض على مبلغ معين كتعويض عن الضرر الطبي الذي أصاب هذا الأخير ، إلا أن القضاء يمكنه أن يتدخل في هذا الشأن وفي حدود معينة وفقا لمضمون المواد من 183-185 من القانون المدني .

فيمكن للقاضي المعروض عليه النزاع تخفيض مبلغ التعويض المتفق عليه بين المريض و الطبيب، إذا اعتبر هذا الأخير أن التعويض مبالغ فيه طبقا لنص المادة 184 من القانون المدني ، و في حالة ما إذا تجاوز الضرر الطبي التعويض المتفق عليه ، فلا يمكن للمريض مطالبة القضاء برفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الطبيب صدر منه غش أو خطأ طبي جسيم وفقا لنص المادة 185 من القانون المدني.

ولقد جاء نص المواد المذكورة أعلاه على النحو التالي :

المادة 183 : " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد ، أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 الى 181"

وتنص المادة 183 على انه : " يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا ".

أما المادة 185 فقد أكدت على انه " :إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما" .

الفرع الثاني: تقدير القاضي للتعويض

إن القاضي المعروض عليه النزاع عند تقديره للتعويض المستحق في إطار المسؤولية الطبية عليه أن يأخذ في الحسبان ظروف معينة فعليه مراعاة الظروف المتعلقة بالمريض ضحية الخطأ الطبي للمريض ، كما عليه أيضا مراعاة الظروف الشخصية ،ومثال ذلك الحالة الصحية لهذا الأخير، وكذا ظروفه المادية أو المالية، ولتوضيح الفكرة أكثر ، لنا أن نستعين ببعض الأمثلة في هذا الشأن .

فالمريض الذي فقد إحدى عينيه ، ثم في مرحلة ثانية فقد عينه الثانية بسبب خطأ طبي ارتكب من طرف الطبيب الجراح ، فهذا المريض يصبح في مثل هذه الحالة إنسانا مكفوفا وفاقدا للبصر ، وهنا حجم الضرر الطبي يختلف عن ذلك المريض سليم العينين الذي فقد عينا واحدة بعد إجراء عملية جراحية .

ونفس القول ينطبق على المريض ميسور الحال ، والمريض الفقير أو المعسر ، فالضرر الطبي الذي يصيب المريض الغني والميسور الحال قد يكون أقل درجة من الضرر الذي يصيب المريض الفقير ، هذا الأخير نظرا لإمكانياته المحدودة قد يصبح عاجزا عن إعالة أفراد عائلته وربما لا تكون لديه الإمكانيات المادية لإجراء عملية جراحية ثانية لإصلاح الضرر الجسدي الذي ألم به[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض في مجال المسؤولية الطبية يختلف حسب طبيعة المسؤولية المدنية إن كانت تقصيرية أو مسؤولية عقدية .

ففي إطار المسؤولية التقصيرية يتم التعويض فقط على الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، أما في إطار المسؤولية العقدية فان التعويض يشمل فقط الضرر المباشر المتوقع[2] .

---

[1] – جديدي معراج، المرجع السابق، ص 70.

[2] - عياش كريمة، المرجع السابق، ص 102 .

خاتمة:

و مما تقدم نستنتج بأن فكرة التأمين في مجال المسؤولية المدنية للأطباء لاقت رواجا كبيرا، لما أباحته من جو الطمأنينة لدى كل من الطبيب والمريض، بل إنه أصبح بحق ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في المجال الطبي.

ومن النتائج المتوصل اليها بخصوص هذا الموضوع:

-هو أن التأمين على المسولية الطبية يوفر حماية لكل أطرافه ،فبالنسبة الى الطبيب التأمين يوفر له حرية واستقلال في تأدية مهامه، ومن جهة المريض فالتأمين يوفر له الحماية المادية والمتمثلة في التعويض عن أضرار الطبيب المسؤول .

التوصيات:

-إعادة النظر في كل من القانون المتعلق بالصحة وأيضا مدونة أخلاقيات الطب وهذا لمسايرة التطور الملحوظ الذي تشهده الساحة الطبية بكل متغيراتها وظروفها والاثار التي تخلفها في مجال المسؤولية الطبية.

-الخبرة الطبية وحدها تبقى غير كافية للكشف عن الخطأ الطبي وبالتالي تحديد المسؤولية ، بل ينبغي البحث عن الية تحمل في طياتها الرقابة الدائمة والمستمرة للعمل الطبي داخل العيادات الخاصة والمستشفيات العامة

قائمة المراجع والمصادر:

أولا / قائمةالمصادر:

-النصوص القانونية:

1- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78:

2-الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتامينات، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 1995.

-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 321/07 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية الخاصة

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع ، في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005.

2- جديدي معراج، مدخل للقانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.

3- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، طبعة 02، دار المعارف.دون سنة النشر.

4 -مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية ، دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2015

5- عبد الرشيد مأمون ، التأمين من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر.

ب-الرسائل الجامعية:

1-بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الاثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008.

2-عياش كريمة ، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.